مال ربيع

المرأة

بين الشريعة الإسلامية والنظم اليهودية

لا إله إلا الله

سامح الميرغني



المـــــرأة
بين الشريعة الاسلامية
والنظم اليهـــودية

آمال ربيع



بين الشريعة الإسلامية والنظم اليهودية

بسم الله الرحمن الرحيم

« لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم »

« صدق الله العظيم »

* * *

« الحمد لك يارب ، يامالك الدنيا ، يامن لم تخلقنى انثى »

« المشنا اليهودية »

مقـــدمة

ان الحمد لله وحـــده ، والصلاة والســـلام على من لا نبى بعده .

تسود أوساطنا الاسلامية آراء وشائعات تضرب على وتر ظلم الاســـلام واضطهاده للمرأة ، وكيف أنهـــا — أى المرأة — تعامل بأسلوب لا انسانى تحت مظلة الاسلام .

واذا كانت هذه الاراء الضالة قد نبتت فى الغرب ، ومن بين معتنقى اليهـــودية والمســـيحية على وجـــه الخصوص ، فانها قد ترعرت فى بيئاتنا وآتت ثمارها العفنه متمثلة فى تلك القـــوانين التى تمس العـــلاقات الزوجية والأسرية والتى تخالف الاسلام جملة وتفصيلا . والأدهى من ذلك أن المسلمين رجالا ونساء قد انخدعوا بتلك الاراء الوافدة وراحوا يرددونها كالببغاوات دون أن يميز صاحب عقل منهم الفارق الجوهرى بين حقيقة ما جاء فى الاسلام بشأن المرأة ، وبين ما يفعله المسلمون .

فيوم ان طبق المسلمون اسلامهم كان للمرأة وضعها الرفيع فى المجتمع ، وكانت لها كرامتها وتمتعت بكامل حقوقها . ويوم أن تغاضى المسلمون عن دينهم امتهنت المرأة وأصبحت فى مكانة لا تليق بها .

وفى حالة غياب الاسلام بين المسلمين ، راح الحاقدون يبثون سمومهم فى مجتمعاتنا ، وخلطوا وغيروا وبدلوا كثيرا من المفاهيم والمواقف المتعلقة بالمرأة ، فصوروا — مثلا — للمرأة جلوسها فى بيتها واحترام رقتها ومشاعرها وأنوثتها على أنه حرمان لها من حق العمل والمصارعة فى وسائل المواصلات والاختلاط . وعلى نفس المنوال قلبت المعايير حتى أصبحت المرأة المسلمة تخاف وتخشى شيئا اسمه الاسلام ، لانها تعتقد أن هذا الدين سيفرض عليها القيود ، ويجعلها سلعة تباع وتشترى وتمتهن من قبل الرجال .

وفى عملية غسيل مخ للمرأة المسلمة ، تساهمت فيها الحكومات ووسائل الاعلام بكل ما تملكة من أجهزة ، بات العديد من الأصوات يرين فى الاسلام العدو الاول لهم .

وفى محاولة متواضعة ، ومن خلال هذا البحث — أسعى جاهدة — كامرأة مسلمة ، أن أبين لأخواتى من النساء حقيقة وضعنا ومكانتنا من الاسلام فى مقارنة مع الشرائع اليهودية ، لتعلم المرأة الفارق الكبير بين ماحباها الله به من منزلة سامية ، وبين ما وضعه الآخرون من قوانين وسنوه من نظم ، وحتى تقول عكس ما تقول

اليهودية « الحمد لله الذى خلقنا اناثا وأحاطنا بعطف الاسلام وتقديره واحترامه لنا »

وبعـــد ٠

فما كان فى هـــذا البحـــث من حســـنة فمن الله ، وما كان به من سيئة فمن نفسى وأسأله تعالى أن يغفر لى ولأخـــواتى المؤمنـــات ما كان منـــا من هفـــوات ، وأن يهدى بنا ، ويهدى لنا انه على كل شىء قدير ٠

أمـــال ربيع

تمهيـد

يرتبط تاريخ المرأة ببدء الخليقة منذ أن خلق الله آدم عليه السلام خليفة له على الأرض ، وخلق منه حواء ليبدأ رحلة الحياة سويا ، الى يمنا هذا • ومنذ عصور سحيقة ثار جدال واسع حول هذا المخلوق الذى أراده الله ليتمم به الغرض الـذى من أجلـه كانت الحيـاة على هذا الكوكب •

ومع اختلاف المجتمعات ، اختلفت وجهات النظر وتباينت تجاه المرأة • فمن هذه المجتمعات ما احترم المرأة وقدر لها كيانها واعترف بحقوقها ومنحها اياها ، ومنها ما كان على النقيض من ذلـك فاعتبر المرأة كائنا نجسا قذرا ينبغى التحرز منه والابتعاد عنه ، ومنهـا من ربط وجودها وحياتهـا بحيـاة الرجل ، فهى اذن لا تستحق الحيـاة بعد وفـاته فتحرق معه فى أتون واحد ••• الخ •

وفى هذا البحث الموجز أقوم بمقارنة سريعة بين وضع المرأة فى الشريعة الاسـلامية وبين وضع المرأة فى الشرائع اليهـودية • وسـيكون الحـديث قاصرا ــ باذن الله تعالى ــ على أهم النقاط التى تعنى المرأة المعاصرة فى مجتمعنا المسلم ، وحتى تدرك المرأة المسلمة

أن الاسلام قد منحها مالم تمنحه لها أى شريعة أخرى أو أي نظم أو قوانين على وجه البسيطة ، وقد أتمكن فيما بعد — بعون الله تعالى — من مقارنة المرأة المسلمة والمرأة في النظم والشرائع الاخرى .

المرأة المسلمة والمرأة اليهودية

نظرة عامة

والحديث عن المرأة المسلمة بوجه عام يستلزم المرور بايجاز على وضع المرأة فيما قبل ظهور الاسلام ، وعلى الرغم من تباين واختلاف اتجاهات المجتمعات الشرقية ازاء المرأة بين تكريم لها ، وانتقاص من قدرها ، فان صورتها العامة لم تكن مرضية على الاطلاق . ولم يكن المجتمع العربي يرى في المرأة شرا محضا ومع ذلك لم تتمتع الأنثى بحقوقها الانسانية التي تتفق والهدف الذي خلقت من أجله(١) .

ويمكن أن نرى للمرأة في المجتمع الشرقي قبل الاسلام ثلاثة مستويات ، تختلف النظرة الى كل منها ، والمعاملة . وهذه الأنواع الثلاثة من النساء هي : الحرائر ، والسبايا ، والاماء . وهذا التقسيم في حد ذاته يشير بوضوح الى اختلاف النظرة الاجتماعية في ذلك الوقت الى المرأة ومن ثم اختلاف المعاملة(٢) .

ومن أبرز سمات التعامل مع الأنثى قبل الاسلام ظاهرة وأد البنات . ولعلها ترتبط في أساسها بخوف

---

(١) عبد المنعم حمادة ، مدرسة الرسول ، القاهرة ، ص ١٤٣ ــ ١٥٠ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

الرجل الشرقى من وقوع بناته فى الأسر نظرا لظروف الحياة وقتئذ وارتباطها بالحروب والمنازعات والمناوشات على أتفه الأسباب ، وان كان هناك من يرجع هذه الظاهرة الى أسباب اقتصادية أيضا(٣) .

ومن هذه السمات أيضا أن العرب كانوا لا يورثون المرأة ويخصون الرجل وحده بالميراث كله بدعوى أن المرأة لا تحارب مثل الرجل فى سبيل جمعه لهذا المال الذى يورث عن طريق الاغارة والسلب ، كما هى عادة العرب قديما ، أو بحجة أن المرأة لا تبذل جهدا فى تحصيله عن طريق التجارة(٤) .

ولما جاء الاسلام ، اهتم بالمرأة كغاية فى حد ذاتها فكرمها كانسانة ، لها مالها من حقوق وعليها ما عليها من واجبات وأحدث بذلك ثورة فى تاريخ المرأة لم تكن لتقوم لولا هذه التعاليم السماوية التى جاء بها هذا الدين .

يقول الله تعالى :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »

(البقرة : ٢٢٨)

---

(٣) حول أسباب ظاهرة وأد البنات انظر : حبيب الزيات الدمشقى ، المرأة فى الجاهلية ، القاهرة ١٨٩٩ .

(٤) أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدى ، جدة ، ص ٣٢ .

وقبل الحديث عن بعض حقوق المرأة فى الاسلام نشير فى هذا المقام الى بعض الأسس التى بنى عليها الاحترام الاسلامى لانسانية المرأة .

من بين هذه الأسس تحريمه للزواج المؤقت المعروف بزواج المتعة(٥) . فهذا النوع من الزواج يجعل من المرأة مجرد متعة للرجل ، ينبذها بعد أن يقضى منها حاجته فى حين أن عقد الزواج ، كما يريدة الاسلام وكما يسميه القرآن الكريم ، ميثاقا غليظا
« وأخذن منكم ميثاقا غليظا » (النساء : ٢١) .
فالزواج كما يراه الاسلام سكنا ومودة ورحمة ، ولا يمكن أن تتحقق تلك الصفات فى زواج مؤقت تتخذ فيه المرأة متعة أو سلعة .

ومن هذه الأسس أيضا تحريم الاسلام للزنا لأنه يجعل من المرأة مجرد سلعة للبيع والشراء والايجار ، وقد سماه القرآن الكريم « فاحشة » فى قوله عز وجل :

« ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا »
(الاسراء : ٣٢)

---

(٥) وهو أن يعقد الرجل على المراة يوما او اسبوعا او شهرا ، وهو زواج متفق على تحريمه بين ائمة المذاهب ، وقالوا : انه اذا انعقد يقع باطلا . وقد حرم هذا النوع من الزواج عام الفتح .

تلك هى النظرة العامة للمرأة ، وهى لا تفرق بين انثى وأخرى ، وانما تعالج قضية المرأة حـرة كانت أم أمة ؛ فعندما يتحدث الاسلام عن المرأة انما يتحدث عنها كوحدة للجنس كله(٦) . قال تعالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها »

(النساء : ١)

وقال تعالى :

« ومن آياته أن خلـق لـكم من أنفسـكم أزواجـا لتسكنوا اليهـا وجعل بينكم مودة ورحمة »

(الروم : ٢١)

وقد أقر الاسلام مبدأ المساواة فى القيمة الانسانية بين المرأة والرجل فقال جل شأنه :

« ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم » .

(الحجرات : ١٣)

فالتفاضل بين المرأة والرجل يخضع لمعايير يضعها الخالق لا المخلوق الا اذا زعم هذا المخلوق أنه أعلم بالخلق من الخالق .

---

(٦) عبد المتعال الجبرى ، المرأة فى التصور الاسلامى ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص ١٣٩ .

كما اعتبر الاسلام للمرأة كفاءتها الشرعية التى لا تنقص عن كفاءة الرجل فى جميع الأحوال المدنية من بيع وشراء ووصية وهبة دون أن يربط ذلك باذن من أبيها أو زوجها(٧) •

ونشير هنا الى بعض الحقوق العامة التى شرعها الاسلام للمرأة • ففى المجال الروحى — مثلا — تحظى المرأة بنفس الثواب والعقاب على ما تقدم من عمل صالح أو سيىء ، ومسؤوليتها عن أعمالها كمسؤولية الرجل أمام الله وأمام الشريعة • ويقرر القرآن الكريم تلك الحقيقة حيث يقول الله تعالى :

« فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضكم من بعض » •

(آل عمران : ١٩٥)

ويقول تعالى :

« من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » •

(النحل : ٩٧)

---

(٧) قاسم أمين ، تحرير المرأة ، القاهرة ١٩٨٤م ، ص ١٢٠ •

كما منح الاسلام حق الحياة للمرأة ذاما لعـادة وأد البنات ، آمرا بعدم قتلهـا « واذا الموؤدة سـئلت • بأى ذنب قتلت » (التكوير : ٨ : ٩) ، « ولا تقتلوا أولادكم (دون تفرقة بين الولد والبنت) خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا »

(الاسراء : ٣١)

واذا كان للاسلام كما أسلفنا فضل رفع شأن المرأة ، فان له أيضا السبق فى ذلـك ، وهو الأمـر الذى أقره غير المسلمين(٨) ، وأنكره ــ للأسف ــ بعض المسلمين •

ومن الحقوق العامة للمرأة فى الاسلام أن تتاح لها كل الفرص التى تستطيع من خلالهـا أن تنمى كفاءتهـا ومواهبها الفطرية فى حدود النظام الاجتماعى ، وأن تقوم بدورها فى عملية عمران الحياة وتمدنها(٩) • وأما مسألة تفضيل الرجال على النساء فى قوله تعالى :

« الرجال قوامون على النسـاء بمـا فضل الله بعضهم على بعض » •

(النساء : ٣٤)

---

(٨) جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، بيروت ، ص ٤٨٨ •

(٩) ابراهيم محمد الجمل ، فقه المرأة المسلمة ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ٤٦٨ •

فهو حقيقة طبيعية توافق الفروق والاختلافات البيولوجية بين الجنسين ، وهذه الفروق يقرها علماء الأحياء ويؤكدونها ، بيد أن الاسلام الذى يقر تلك الفروق انما يراعيها ويبقى عليها بمقدارها الصحيح دون تجاوز من أحد الأطراف ثم يحدد وظائف الصنفين ودرجاتهما بحسب نوعية الفرق وكيفيته ٠

فالمساواة بين المرأة والرجل فى جميع الكفايات والأعمال أمر لم يقم عليه دليل من تكوين الفطرة ولا من تجارب الأمم ولا من حكم البداهة والمشاهدة ٠ ان تكوين الفطرة فى مسألة النسل التى هى قوام حياة الأسرة يفرق بين الذكر والانثى تفرقة لا سبيل الى الاغضاء عنها فى حياة النوع الانسانى على وجه الخصوص(١٠) ٠

* * *

واذا نظرنا الى المرأة فى التشريع اليهودى وجدنا أول مايطالعنا فى قصة بدء الخليقة(١١) أن ذنب خطيئة آدم قد تحملته المرأة وحكم عليها أن تتحمله الى الأبد ٠ فكما تذكر التوراة تبرأ آدم من مخالفته لأمر الله ملقيا

---

(١٠) عباس محمود العقاد ، حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ، القاهرة ، ص ١٥٠ ٠
(١١) سفر التكوين ، الاصحاح ٣ : ١ — ٢٠

اثم هـذه الخطيئة وتبعتهـا على امرأتـه حـواء .
« فقال آدم : المرأة التى جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فاكلت » . (التكوين ٣ : ١٣) . وتحملت حواء ، أول امرأة على الارض عاقبة هذا الخطأ من الرب ،
« وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلك ، بالوجع تلدين أولادا والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك » .

(التكوين ٣ : ١٧)

ولكن الاسلام رفع عن المرأة ذلك الاثم وجعل الرجل شريكا لها فى المسئولية بل انه حمل آدم القسط الأكبر فى هذه الخطيئة(١٢) . قال تعالى :

« وعصى آدم ربه فغوى » . (طه : ١٢١) ، وجعل القرآن اثم الخضوع للشيطان على الرجل : « فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلـد وملك لا يبلى » . (طه : ١٢٠)

وتفرق التوراة بين المرأة والرجل فى صورة تحمل بين طياتها شيئا من المهانة للمرأة حين تطيل فترة نجاستها اذا ولدت انثى الى ضعف فترة نجاستها لو ولدت ذكرا .

---

(١٢) مديحة خميس ، المرأة والشرائع السماوية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٢ .

ولا ندري بسبب ذلك سوى أنها وضعت انثى فاستحقت ذلك العقاب المعنوي الثقيل(١٣) .

ومن القيود التي فرضها التشريع اليهودي على المرأة وجعلها تبدو فى صورة محتقرة تلك القوانين الخاصة بالحيض ، اذ أنها تجعل المرأة فى فترة حيضها نجسة هى وما تضطجع عليه وما تجلس عليه وما تمسه ، بل أكثر من ذلك أنها تحكم عليها بالنجاسة أيضا هي وما تمسه ، فى فترة الاستحاضة مهما طالت(١٤) .

وعلى العكس من ذلك نجد أن الشريعة الاسلامية تخفف عن المرأة أعباء العبادة فى فترة حيضها ولا تدمغها بتلك النجاسة المغلظة — كما فى التوراة — بل ان المرأة تعتبر طاهرة تماما ويحل لها كل شيء فى فترة الاستحاضة وهى الفترة التى تزيد عن المعتاد فى مدة الحيض(١٥) .

ولعل أقسى ما يمكن أن تكون عليه المرأة هو أن تسمح الشريعة للأب أن يبيع ابنته لتصبح أمة

(١٣) « اذا حبلت امرأة وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام .... ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما فى دم تطهيرها .... وان ولدت انثى تكون نجسة اسبوعين كما فى طمثها تقيم ستة وستين يوما فى دم تطهيرها . »
(سفر اللاويين ، ١٢ : ١ — ٥)
(١٤) انظر سفر اللاويين ، الاصحاح ١٩ : ٢٨
(١٥) سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربى بيروت ، جـ١ ، ص ٨٢ — ٨٩ .

فى يد غيره وهذا ما نجده واضحا فى سفر الخروج حيث جاء فيه : « **واذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد** » (٢١ : ٧) فيفهم من هذه الفقرة جواز بيع المرأة وان كان البائع أباها سوى أنها تخرج من ديارها بصورة تختلف عن خروج العبيد وحسب ٠

ومما سبق ، يتضح أن التشريع اليهودى لا يعطى المرأة حقها الانسانى بوجه عام بل ويجعلها فى مرتبه متدنية للغاية ، وجاءت آراء علماء التلمود(١٦) لتؤكد لنا تلك القيمة الهابطة للمرأة ، والصفات السلبية لها فى العبارات الموجزة التالية(١٧) ٠

« واحسرتاه لمن كانت ذريته اناثا ٠ »

« أصلح النساء مشعوذات ٠ »

« النساء آراؤهن تافهة ٠ »

« النساء لسن حكيمات ولا يعتمد عليهن ٠ »

« نزلت الى العالم عشرة أنصبة من الثرثرة ، أخذت النساء منها تسعا ٠ »

« لا توجد امرأة إلا للجمال ٠ لاتوجد امرأة الا لانجاب الأولاد ٠ »

« كل من يمشى وراء مشورة امرأة يسقط فى جهنم ٠ »

---

(١٦) التلمود هو احد أهم الكتب المقدسة عند اليهود ٠

(١٧) دفنا يزرعيلى ا نساء فى الفخ ، (بالعبرية) تل أبيب ٠ ١٩٨٢ ، ص ٢١٤ — ٢١٥ ٠

كما أن هناك العديد من الآراء التى تفرق تماما بين مهام المرأة والرجل الى درجة يستحيل معها على المرأة أن تكون كيانا ايجابيا فى المجتمع بالرغم من وجود بعض الآراء القليلة التى ترفع من شأنها(١٨) •

وليس هذا بالطبع هو الوضع الذى عليه المرأة اليهودية المعاصرة ، فقد أدرك اليهود أن عليهم النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها التشريعية لكى يبدوا كأمة متحضرة ، ومن ثم بدأت الاتجاهات المنادية بتعليم النساء ، وأخذت تزدهر بعض الآراء من أجل رفع شأن المرأة كقولهم : ان المرأة هى بلورة المجتمع ، ونواة الشخصية السليمة ، فان تكوين العادات والمبادىء والقيم الضرورية للأمة انما يأتى من التربية(١٩) •

كما نادى حكماء اليهود ببعض الآراء التى تحث على احترام النساء فى محاولة لاصلاح ما أفسدته التشريعات فقالوا : ان المرأة هى مصدر الجمال والمرح والمحبة فى البيت ••• وكلما وجدت بركة فى المنزل فانها

---

(١٨) المصدر السابق ، ص ٢١٦

(١٩)
David Miller. The Secret Of The Jew, His Life His Family, U . S . A, 1930 , P. 178 .
نقلا عن سوزان السعيد ، المرأة فى الشريعة اليهودية ، رسالة ماجستير من جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٧٩)

تأتى من المرأة التى تديره ..... فقد خلقهــا الله لتكمل الرجل وتعطيه للسعادة التى لم يجدها بنفسه(٢٠) .

وعلى الرغم من تلك الصورة القاتمة للمرأة ، والتى أشرنا اليها آنفا ، فقد لعبت المرأة دورا كبيرا فى التشريع اليهودى بطريقة مباشرة أو غــير مباشرة ، ولقــد كان تأثيرها فى بعض الاحيان ايجابيا ، وفى أحيان أخرى سلبيا . فعلى سبيل المثال كانت «سارة» من أعظم اللاتى ذكرن فى التوراة ، فهى تشــــارك ابراهيم عليه الســـــلام — كما يرى اليهود — النبوة ، وتتلقى الإلهام مثله ؛ وعندما وقف ابراهيم عليه السلام ضد رأيها جــاءت كلمة الرب تلزمه بالاستماع اليها فيما تقول(٢١) .

وقد أنقذت أم موسى (**عليه الســلام**) ابنهــا من الموت بشجاعتها التى تؤثر عنها فى تاريخ الشــعب اليهودى . وزوجة موسى — وهى ابنة كاهن مدين — لابد وأنها قد تركت أثرا فى حيــاة موسى الذى اتبع نصيحة أبيها فى تقسيم بنى اسرائيل الى أســباط . **(انظر سفر الخروج ، الاصحاح ١٨ : ١٧ — ٢٦)**

---

(٢٠) Brasch, O. B., The Judaic Heritage. « Its Teaching, philosophy and symbols », New york 1969. P. 391 نقلا عن سوزان السعيد ، المصدر السابق

(٢١) Miller, P. 52

كما أدت بنات صلفحاد الى تغيير الشريعة الخاصة بميراث البنات حين طلبن من موسى (عليه السـلام) — وفق روايات توراة اليهود — أن يشاركن مع أعمامهن فى ميراث أبيهن ، كما يقدم لنا بسـفر القضاة صورة واضحة « لدبورا » المرأة التى حكمت بنى اسرائيـل لسنوات عديدة ، وتقوم « نعمة » أيضا بدور أساسي فى المحافظة على الشريعة فى سفر روت .

ويقابل هذه الأدوار والمهام الايجابية للمرأة اليهودية أدوار أخرى سلبية قامت بها المرأة — كما تروى كتب اليهود — تجاه التشريع اليهـودى . فعلى سبيل المثال تسببت ابنة لوط — عليه السلام — فى انتهاك الشريعـة خارقة قواعد المحارم الخاصة بالزواج(٢٢) (التكوين ، الاصحاح ١٩ : ٣١ — ٣٧) ، ودفعت الملكة ايزابيل زوجها الى سلب حقل نابوت وقتله كما دفعته الى عبادة البعل ، وأقامت له معبدا فى السامرة ، وحاربت النبى ايليا .

ويمكن القول بوجه عام أنه استنادا الى العديد من الأمثلة التى ورد ذكرها فى العهد القديم أن وضع المرأة لم يكن على وتيرة واحدة فى جميع الأحوال اذ كانت نظرة

(٢٢) تزعم التوراة ان ابنتى النبى لوط عليه السلام قد سقيتا اباهما خمرا واضجعتا معه دون علم منه وحبلتا منه . وفى هذه الرواية ما لا يمكن ان يصدقه بشر مع رجل عادى فكيف بنبى ؟! . هل يعقل ان يشرب النبى خمرا حتى يفقد صوابه ويضاجع ابنتيه فى ليلتين متواليتين حتى يحملا منه ؟! ..

اليهودى الى المرأة تختلف من حين الى إخر ومن حالة الى أخرى ، وكان وضع المرأة يتأثر الى درجـــة كبيرة بالأحوال السياسية لليهود(٢٣) •

وأبرز مظاهر العداء للمرأة فى التشريع اليهــودى تتمثل فى مهاجمة حكماء التلمود لها • ولعل ذلك يرجع الى أن قوانين التلمود كلها من وضع الرجال ، وبالتالى جاءت كلها حاملة لبذور التعصب للجنس ، مثيرة فى نفوس أحبار اليهود الخوف من قوة جاذبية المرأة التى كانت سببا فى خروج آدم من الجنة وفقا لما رواه سفر التكوين بهذا الصدد •

(٢٣) لمزيد من التفاصيل انظر سوزان اسعيد ، المصدر الســابق ، ص ١٦٩ — ١٧٩ •

القوامة

بين الشريعة الاسلامية والتشريع اليهودى

بعد تلك النظرة العامة على وضع المرأة فى كل من الشريعة الاسلامية والتشريع اليهودى سأعرض هنا لبعض القضايا التى تهم المرأة والتى تجد لها جذورا مشتركة فى كل من الاسلام واليهودية ٠

وأهم تلك القضايا مسألة القوامة ٠

فهى فى الاسلام للرجل وحده ٠ اذ هو المكلف بالانفاق على الأسرة وقيادة دفتها الى بر الأمان على أساس من الرحمة والمودة ٠

يقول الله تعالى :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » ٠ (النساء : ٣٤) ٠

واذا اعتبرنا مســألة القوامة وجهة ادارية بحته ، واعتبرنا أن الأسرة هيئة لا غنى لها عن قيم يتولى أمورها ، فمن يكون هذا القيم من الزوجين ؟!

وفقا للآية السابقة فان هذه المهمة الصعبة ملقاة على عاتق الرجل ، وذلك لأن الله تعــالى قد منح الرجل بعض الاستعدادات الخاصة التى توفقه الى أداء هذه المهمة ، مهمة قيادة الأسرة ٠ ومن هــذه الاستعدادات

ما يتمثل فى التكوين الجسماني والذهني والذى يتمخض عنه توفر امكانيات السعى والعمل والارتزاق ومن ثم الانفاق على الأسرة حتى تتفرغ الزوجة والأم الى رعاية أمور بيتها وتدبير شئونه • واذا جازلنا أن نشبه الرجل فى هذا المقام برئيس دولة ، فان المرأة فى الأسرة أشبه بوزير داخلية مهمته حفظ الأمن والاستقرار النفسي والمادى لهذه الدولة الصغيرة •

ولا أعرف سببا يجعل البعض ينظر الى القوامة نظرة حساسة ويرى أن فى اسنادها للرجل أجحافا للمرأة • فلو أن المرأة هى المكلفة — مثلا — بالانفاق على الأسرة ، فمن سيقوم بهذه المهمة ياترى عندما تضطر المرأة الى الاعتكاف فى بيتها بضعة أيام أو أسابيع لحمل أو ولادة أو حيض أو مرض ما ؟!

ان تخصيص الرجل بالقوامة على الأسرة فى الاسلام انما هو تشريف للمرأة بالدرجة الأولى لأنه يضعها فى مكانها المناسب الذى يحفظ لها انوثتها ورقتها خاصة عندما نعلم أن قوامة الرجل فى الاسلام مشروطة بالعدل والرحمة والمودة(٢٤) •

---

(٢٤) مزيد من التفاصيل حول مسألة القوامة فى الاسلام فى : محمد فؤاد الهاشمي ، الاديان فى كفة الميزان ، القاهرة ،؟، ص ١١٢ • مديحة خميس ، المصدر السابق ، ص ٣٩ • ابراهيم محمد الجمل ، المصدر السابق ، ص ٤٦٥ • على عبد الواحد وافى ، المرأة فى الاسلام ، القاهرة ١٩٧٩ ، ص ٥٤ • محمد قطب ، شبهات حول الاسلام ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٢١ •

وفيما يتعلق بمسألة القوامة فى الشرائع والنظم اليهودية ، فان النصوص العبرية والقوانين اليهودية تمنح الرجل هذه القوامة • فالنموذج الوارد فى التوراة للأسرة العبرية هو عائلة ابراهيم ـ عليه السلام ـ الذي اعتبره اليهود أبا للشعب العبرى • والشخصية الرئيسية للأسرة هى شخصية الأب ، رئيس القبيلة • وبيت الأب هو الوحدة الرئيسية للقبيلة ، كما أن الدين والاقتصاد يعتمدان أيضا على الأسرة(٢٥) •

وبالرغم من أن الأب هو الذى يقوم بكل شئون الأسرة ، وهو رئيس البيت الذى يقرب القرابين ، فان للأم أهمية كبرى فى تحديد مكانة القبيلة ، اذ ينقسم الأسباط الاثنا عشر على أساس الانتساب الى « ليئة » و « راحيل » وجاريتيهما « زلفة » و « بلهة » (٢٦) •

وقوانين الأسرة اليهودية المعاصرة تؤكد على دور الأب فى القوامة خاصة فى النواحى المادية المتمثلة فى الانفاق(٢٧) •

---

(٢٥) سوزان السعيد ، المصدر السابق ، ص ٤٧ •
(٢٦) المصدر السابق •
(٢٧)
The Status of the Waman and the Family Acurding to the Halakhah. Committee on the Status of the Waman, Jerusalem, 1976, P. 5

الزواج

اسلاميا ويهوديا

الزواج من الأمور الفطرية عنـد الكائنات الحية • ولما كان الانسان هو أرقى وأشرف هذه الكائنات فان معظم الشرائع السماوية والنظم والنظريات الاجتماعية تتعرض من قريب أو بعيد لهذه القضية • وهذا يعنى أننا قد نجد وجوها للتشابه ــ فيما يتعلق بالزواج ــ بين الاسلام واليهودية ، وقد نجد أيضا وجوها أخرى تختلف وتميز جانبيا على الآخر •

وسأحاول هنا عرض القضية بكثير من الايجاز حتى لا تمل الأخت القارئة من الاسهاب الذى لاطائل منه هنا •

أما فى الاسلام ، فقـد رغب هذا الدين الكريم فى التزاوج ، وحبب فيه وذلك لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه وعلى الأمة جميعها • فهو الأسلوب الاسلامى الوحيد الذى اختاره الله لعبـاده كى يتوالدوا ويتكاثروا ومن ثم تستمر الحياة ، فجعله سنة من سـنن الخلق والتكوين •

ولما بزغ فجر الاسلام فى شبه الجزيرة العربية وجد بين العرب أنواعا شتى من الانكحة التى تقوم على امتهان

كرامة المرأة وجعلها مجرد متعة وملهاة للرجل ومن بين هذه الأنواع على سبيل المثال نكاح الاستبضاع(٢٨) ونكاح المضامدة(٢٩) ونكاح المخادنة(٣٠) .

وقد ألغى الاسلام هذه الأنواع جميعا وأقر نوعا واحدا يحفظ للمرأة كرامتها وانسانيتها ويمنحها حقوقها بما يليق ورسالتها فى الحياة .

قال تعالى :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات » .

(النحل : ٧٢)

---

(٢٨) كان الرجل فى الجاهلية اذا اراد ان يكون له ولد شجاع او نجيب طلب من زوجته بعد طهرها من طمثها ان تذهب الى من اشتهر بتلك الصفة لتستبضع منه . ثم يعتزلها زوجها حتى يبين حملها ، فاذا حملت وولدت نسب الولد الى زوجها .

(٢٩) المضامدة من الضمد وهو اللف والعصب ، وكانت فى الجاهلية تطلق على معاشرة المراة لغير زوجها وكانت تلجأ اليه نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط ، فتذهب المراة الى رجل غني فيعاشرها ويمنحها المال والطعام .

(٣٠) المخادنة هي المصاحبة ، وكانت تطلق على معاشرة مجموعة من الرجال لامرأة واحدة ، فاذا حملت ووضعت بسمته بأحد هؤلاء الرجال ، لا يستطيع الأب المختار انكار المولود .

لمزيد من المعلومات حول الزواج عند العرب انظر : عبد السلام الترمانيني ، الزواج عند العرب ، سلسلة عالم المعرفة رقم ٨٠ ، الكويت ، ١٩٨٤ م .

وقال تعالى :

« ومن آياته أن خلق من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

(الروم : ٢١)

وقد وضع الاسلام شروطا لاختيار الزوجة ــ أهم ركن من أركان الأسرة ــ فهى المنجبة للأولاد ، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات . واذا كان من عادة العرب قبل الاســلام أن يزوج الأب أو الولى ابنتــه لمن يشاء ، فقد منح الاســلام الحريــة الكاملة للمرأة كى تختار زوجها بنفسها ، بل جعل الزواج الذى يقوم على الاكراه من قبل ولى أمر المرأة زواجا باطلا .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تزوج الثيب حتى تستأمر ، ولا تزوج البكر حتى تستأذن ، واذنها صماتها » .

وتمر عملية الزواج فى الاسلام بعدة مراحل منهــا الخطبة ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقــد الزوجية ليعرف كل من الزوجين صاحبه . وقد سمح الاسلام للرجل برؤية المرأة التى يريد خطبتها ، والتحدث اليهــا شريطة ألا يكونا بمفردهما . أما ما يحدث فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة من افراط أو تفريط يتمثل فى ترك

الحبل على الغارب لكلا الخطيبين أو منعهما من الرؤية منعا تاما فهذا مغالاة ليست فى محلها ولا يقرها الشرع الحنيف ٠

فللمرأة اذن الحق التــام فى رؤيةمن سيتزوجهــا ، وابداء رأيها بحرية تامة ، حتى تنشأ عن اقترانهما فيما بعد أسرة مستقرة ٠ فهل تعرف الأخت المسلمة المعاصرة ذلك أم أنها ملأت أسماعها وعقلها بمفتريات الحاقدين ؟!

ثم بعــد الخطبة يأتى عقــد الــزواج ٠ ويتحقق بشرطين : أولهما تمييز المتعاقدين « فان كان أحدهمــا مجنونا أو صغيرا لا يميز فان الزواج لا ينعقد » ، وثانيهما اتحــاد مجلس الايجــاب(٣١) والقبول(٣٢) بمعنى أن لا يفصل بين الايجاب والقبول بأى شىء يعتبر فى العرف اعراضا وتشاغلا عنه بغيره(٣٣) ٠

وحقوق الزوجة فى الاسلام عديدة وشاملة ٠ مادية ومعنوية ٠ فمن الحقوق المعنوية عــدم الاضرار بهــا ومعاشرتها بالمعروف ، والعدل بين الزوجات اذا كان الزوج متزوجا بأكثر من واحدة ، وحقهــا أيضــا فى معاشرة زوجها لها ٠ وأما الحقوق المادية فأهمها المهر والنفقة(٣٤) ٠

---

(٣١) الايجاب كأن يقول الرجل زوجتك ابنتى أو موكلتى ٠

(٣٢) القبول كأن يقول الرجل قبلت أو وافقت ٠

(٣٣) سيد سابق ، فقه السنة ، جـ٢ ، ص ٣٤ وما بعدها ٠

(٣٤) مزيد من المعلومات حول حقوق الزوجة فى : أبو الأعلى المودودى ، حقوق الزوجين ، ترجمة أحمد أدريس ، القاهرة ، ١٩٨٧ ٠

فقد فرض الاسلام المهر للمرأة وجعله حقا على الرجل ، خاصا بها ، وليس من حق أبيها ولا أقرب الناس اليها أن يأخذ شيئا من هذا المهر الا عن رضاها •

قال تعالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » •

(النساء : ٤)

ولم تحدد الشريعة الاسلامية حدا لقلة المهر أو كثرته • فالناس يختلفون فى الغنى والفقر ولكل مكان عاداته وتقاليده ، ويجوز تعجيل المهر وتأجيله أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب عادات النساء وعرفهن •

ومن حقوق المرأة على زوجها أن يعد لها بيتا ملائما ، ويجهز كل احتياجاتها من الأثاث والأدوات بحيث لا يلزم المرأة بالمشاركة فى هذا التأسيس المنزلى • واذا كانت بعض المجتمعات التى تدين بالاسلام فى عصرنا هذا تجعل عملية تجهيز بيت الزوجية مشاركة بين الطرفين ، فهى ان نظر اليها على انها اجبارية للزوجة فهى بعيدة عن روح الاسلام وتعاليمه ، وان تمت عن رضى وتساهل وتسامح بين الطرفين فلا بأس بها •

وقد جنحت بعض البلدان الاسلامية ــ كباكستان مثلا ــ الى ما يخالف سماحة الشريعة حيث يلتزم الأب بانفاق الأموال الطائلة على زواج ابنته وبنــاء مسكنهــا مما كان له اكبر الأثر على الأوضاع الأسرية ، فأصبح من يرزق بانثى يحمل همها منذ ولادتها وحتى خروجها من منزله حية أو ميتة •

ومن حقوقها أيضا النفقة • وتشمل كل ما تحتاج اليه المرأة من طعام ومسكن وملبس وعلاج ، حتى وان كانت غنية • وذلك واجب بالكتاب والسنة واجماع علماء المسلمين •

قال تعالى :

« وعلى المولود له رزقهن وكســوتهن بالمعــروف لا تكلف نفس الا وسعها » •

(البقرة : ٢٣٣)

وكما أن للمرأة حقوقها على زوجها فان عليها واجبات تجاهه ، وهى تقوم فى الأساس على المساواة بين الطرفين استنــادا الى قوله تعــالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (البقرة : ٢٨٨)

ومن هذه الواجبات أن تطيع المرأة زوجها فى غــير معصية الله ، وأن تحفظه فى نفسها وماله وأن تمتنع عن

عمل أى شىء يضيق به الرجل فلا تعبس فى وجهه ولا تبدو فى صورة يكرها .

وأما عن الزوج فى التشريع اليهودى فهو بمثابة رباط متميز بين الرجل والمرأة . وتقع على الأب ــ وهو رئيس العائلة ــ مسئولية اختيار الزوجات لأبنائه الذكور أو الأزواج لبناته وهو ما يتضح من نصوص التوراة :

« وقال ابراهيم لعبده كبير بيته المستولى على كل ما كان له ضع يدك تحت فخذى . فاستحلفك بالرب اله السماء واله الأرض أن لا تأخذ زوجة لابنى من بنات الكنعانيين الذين أنا ساكن بينهم . بل الى أرضى والى عشيرتى تذهب وتأخذ زوجة لابنى اسحق » .

(سفر التكوين ، الاصحاح ٢٤ : ٢ ــ ٤)

« فدعا اسحق يعقوب وباركه وأوصاه وقال له لا تأخذ زوجة من بنات كنعان . قم اذهب الى فدان آرام الى بيت بتوايل أبى أمك وخذ لنفسك زوجة من هناك من بنات لابان أخى أمك » .

(التكوين ٢٨ : ١ ــ ٢)

ولعل تفسير ذلك يكمن فى أن زوجة الابن أو زوج الابنه سيصبحان من أفراد أسرة الأب الذى كان عليه

أن يحافظ على استمرار اسم عائلته عن طريق أحفاده(٣٥) ولذلك كان الشيوخ ينصحون الشباب عند اختيار الزوجه أن يبحثوا عن العائلة التى لم يعرف عنها الخلط •

ومع ذلك فقد كانت هناك زيجات ضد رغبة الأب مثل زواج عيسووشمشون ، ومثل زواج ابنة أحد أثرياء اليهود (فى عصر التلمود) ضد رغبة أبيهـا من الرابى عقيبا وكان راعيا للغنم عند أبيها ثم دفعته بعد ذلك الى تعلم التوراة والتبحر فيها (٣٦) •

وفى بعض الأحيان كانت الأم تختار زوجات أبنائها وخاصة فى حالة غياب الأب أو وفاته ، وقد شرعت هاجر فى اعداد الزواج لابنها وفق رواية التوراة : « **وكان الله مع الغلام فكبر وسكن فى البرية وكان ينمو رامى قوس • وسكن فى برية فاران وأخـذت له أمه زوجـة من أرض مصر** » • **(التكوين ٢١ : ٢ ـ ٢١)** •

وتدخلت الأم رفقـة فى زواج ابنهـا يعقـوب :

« **وقالت رفقة لاسحق مللت حياتى من أجل بنات حث ،**

---

(٣٥) Encyclopaedia Biblica, Vol. 3, P. 2943.

(٣٦) Joseph Halpern, History of our People in Rabbinic Times.

ان كان يعقوب يأخذ زوجة من بنات حثه مثل هؤلاء من بنات الأرض فلماذا لى حياة » •

(التكوين ٢٧ : ٤٦) •

وسفر نشيد الأناشيد يعطينا صورة واضحة عن اختيار الأم لعروس ابنها : « تحت شجرة التفاح شوقتك هناك خطبت لك والدتك » •

(نشيد الأناشيد ٨ : ٥)

وبالرغم من احترام رأى الأب فى زواج بناته الا ان العاطفة الأبوية كانت تدفع الآباء الى استشارة بناتهم قبل الزواج « فقالوا ندعو الفتاة ونسألها شفاها • فدعوا رفقة وقالوا لها هل تذهبين مع هذا الرجل فقالت أذهب » (التكوين ٢٤ : ٥٧ ــ ٥٨) •

وقد اختلف الربانيون مع القرائين(٣٧) فيما بعد حول حق البنت فى الموافقة على الزواج ، اذ رأى القراءون أنه ليس للفتاة حق فى ذلك وأن زواجها معلق برضى أبيها(٣٨) • وقد كانت سلطة الأب ــ ابان فترات السيطرة الأجنبية ــ مطلقة فى ترويج بناته ، بل ان الفتاة

---

(٣٧) الربانيون والقراءون مذاهب فقهية يهودية ، والقراءون أقلية بين اليهود وترى بعض المصادر ان جوانب عديدة من فقه القرائين قد تأثرت بالفقه الاسلامى ، والحنفى على وجه الخصوص •

(٣٨) Encyclopaedia Judaica, vol. II .P. 1050 .

البالغة سن العشرين لم تكن لتستطيع أن تصرح برغبتها فى الزواج بشخص معين ، ويرجع ذلك الى خوف الأب من زواج بناته من الأجانب المسيطرين على البلاد (٣٩).

وقد ظهرت فى العصور الوسطى ظاهرة جديدة فى الأوساط اليهودية وفيما يتعلق بالزواج ، اذ كان لابد من وجود وسيط بين والد العريس وبين والد العروس . وأصبحت مهنة الوساطة فى الزواج مهنة معترف بها ويسمى الوسيط بالعبرية « **شدخان** » (٤٠) وكانت مهمته فى بعض الأحيان صعبة خاصة عند تحديد مبلغ المهر « الدوطة » . وقد منع أحبار الربانيين تنظيم أى زواج الا بواسطة حبر مختص(٤١) .

وللوسيط أجر ثابت يقسم بين الطرفين مناصفة (**والد العريس ووالد العروس**) ، وكان ينظر الى هذه المهنة نظرة احترام ، ولا يعمل بها الا من نشأوا عليها وتوارثوها ، وقد عمل بها الكثير من الشخصيات اليهودية الهامة التى كانت تتمتع بالاحترام(٤٢) .

---

(٣٩) دائرة المعارف العبرية العامة (بالعبرية) ، المجلد الخامس ، النساء ، ص ٣٩٠ .

(٤٠) انظر القاموس العبرى المكثف لأبن شوشان ، القدس ، ١٩٨١ ، ص ٦٩٩ .

(٤١) انظر موسوعة « القانون ميراث الجميع » لشلومو لوين ، تل أبيب ، ١٩٧٩ ، ص ١٧٢ (بالعبرية).

(٤٢) سوزان السعيد ، المصدر السابق ص ٦٢ .

وفى التقاليـد اليهـودية تتم الخطوبة عن طريق الوالدين أو من ينوب عنهما ، وتصحب الخطوبة عـادة باتفاق مكتوب يسمى « تنائيم » يشمل الشروط المزمع الاتفاق عليها فى الزواج ، وهذه الشروط بالطبع تضم فيما بينها الاجراءات المالية المختلفة(٤٣) .

ويعبر عن الخطبة فى اللغة العبرية بعـدة ألفـاظ منها « اروسيم » ، واستخدمت فى التلمود كلمة أخرى هـ . « قدوشين » وتدل على ارتباط رجل بامرأة برباط الخطبة أو الزواج ، كما يدل هذا اللفظ على علاقة الرب باسرائيل وقد انتقلت هذه الفكرة الى اليهودية من الثقافة الكنعانية حيث فكرة الزواج المقدس الذى يتم بين الآلهة وينتج عنه الرخاء والخصوبة . وقـد الغيت الخطبة نتيجة تدهور أحوال اليهود فى العصور الوسطى وأصبح الزواج يتم مباشرة مسبوقا بمرحلة تمهيدية عرفت باسم « شدوخين » وتتضمن قائمة الشروط المتفق عليها(٤٤) .

وأما المهر — فى الزواج اليهودى — فيسلم لوالد الفتاة مقابل تزويجه ابنته للشخص المتقدم اليه(٤٥) . ومن شـأن المهر أن يبعث الطمأنينة فى أسرة الفتاة .

---

(٤٣) The Status of The woman, P. 8.

(٤٤) سوزان السعيد ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

(٤٥) انظر ابن شوشان ، المصدر السابق ، ص ٣٤٨ .

وتروى التوراة أن سـخاء اليعـازر عبـد ابراهيم ـ عليه السلام ـ فى تقديم المهر والهدايا قد ساعد على موافقة « رفقة » وأسرتها على ذهابها الى أرض غريبة ، اذ اطمأن الأهل على مستقبل ومعيشة ابنتهم مع أسحق •
(انظر التكوين ٢٤ : ٥٣)

وينقسم المهر الى مقدم ومؤخر • والمقدم يدفع عند الخطبة ، أما المؤخر فيحدد فى العقد ولا يدفع الا فى فى حالة الطلاق أو موت الزوج • واذا كان القراءون يرون ان المهـر مقـدم ومؤخـر فان الربانيين يرونه مقدما فقط •

وعندما ساءت أحوال اليهود الاقتصادية فى العصور الوسطى رأى حاخاماتهم تقليل قيمة المهر فكان موسى ابن ميمون مثلا يعتقد أن التوراة لم تنص صراحة على قيمة المهر ، وقد جاء التحديد من اجتهـاد المشرعـين الأوائل فى التلمود علما بأن القرائين يحددون مقـدم المهر بخمسين شاقلا من الفضة •

وهناك نوع آخر من المهور يقدمه والد الفتاة لابنته ويسمى « **ندونيا** » وهو عبارة عن هدية أو مبلغ من المال أو بعض المتاع(٤٦) • كما كان من العـادات والتقاليد

---

(٤٦) المصدر السابق ، ص ٤٤٦ •

المتبعة أن تقـدم الهدايا من أهل العريس والعروس ، وقد عرف اليهود أنواعا مختلفة من هـذه الهدايا منذ العهد القديم • (أنظر التكوين ٣٢ : ١٣ ــ ٥ وكذلك صموئيل الأول ٢٥ : ١٨)

وجدير بالذكر أن هناك عادات وتقاليد تتعلق بالزواج انتقلت منذ العصور الوسطى من البيئة الشرقية الى يهود الشرق تماما كما حدث مع يهود الغرب(٤٧) • وكان يوم الجمعة هو أفضل الأيام التى يتم فيها الزواج فى العصور الوسطى ثم أصبح فيما بعد الأربعاء لزواج العذراء ، والثلاثاء للأرملة أو المطلقة ، بينما كان زواج يهود الغرب يتم يوم الأحد •

ويبدأ الاحتفال فى اليوم السابق للزواج حيث تضع العروس وسائر النساء الحنـاء على أيديهن وأرجلهن انتقاء للحسد ، وقد كان من المعتقدات القديمة عند كثير من الشعوب أن اللون الأحمر يطرد الأرواح الشريرة(٤٨)• وقد نجد تشابها كبيرا فى عادات الاحتفال بالزواج بين العرب واليهـود مثل ارتداء فستان الزفـاف الأبيض وغيره •

---

(٤٧) Israel A., Jewish Life in the Middle Ages, New York 1981, PP. 192 - 201.

(٤٨) Encyclopaedia Judaica, Vol. II. P. 1044.

وبوجه عــام يمكن القول بأنه على الرغم من أن القوانين التوراتية قد أعطت للمرأة اليهودية دورا كبيرا داخل الأسرة فانها قد قلصت ذلك الدور خارجهــا ، وظلت المرأة تابعة تماما للأب أو الزوج(٤٩) •

وفيما يتعلق بالعبادة فى المعبد فقد كان دور المرأة ضعيفا ، ولم يكن لها مثل حقوق الرجل ولا عليهــا مثل واجباته وذلك فيما يتعلق بالصلوات الدائمة والطقوس التعبدية الأخرى • ويبدو أن هدف التلمود من ذلك هو أن تخصص المرأة جل وقتها للواجبات المنزلية(٥٠) • وقد استثنت « المشنا »(٥١) المرأة من الواجبات الدينية المرتبطة بزمن من السنة(٥٢) ، كما كان من المحظور على المرأة دخول المعبد حيث كانت القاعة المخصصة للنساء ـــ فى العصور المتأخرة ـــ لا تعتبر جزءا من الهيكل الأساسى للمعبد اليهودى(٥٣) •

---

(٤٩) شـالوم بارون ، التاريخ الاجتمــاعى والدينى لشـــعب اسرائيل (بالعبرية) ، الجزء الاول ، رمات ـــ جان ، ١٩٦٨ ، ص ٩٤ •

(٥٠) المصدر السابق ، ص ٩٢

(٥١) المشنا أحد الكتب التشريعية المقدسة عند اليهود وتشكل مع الجمارا ما يسمى بالتلمود •

(٥٢)

Segal. J. B. The Jewish Attitude Towards Women. Journa L. of Jewish Studies, Vols. 30 - 31, Oxford, 1960, P. 121 .

(٥٣) المصدر السابق ، ص ١٢٨ •

تعدد الزوجات

ومن القضايا المشتركة بين الشريعة الإسلامية والتشريع اليهودى مسألة تعدد الزوجات والتى يعتقد الكثيرون بأنها من خصائص الاسلام وحده • وفيما يلى سأعرض لهذه القضية التى تمس المرأة وتشغل بالها ، لتعلم كيف جاء التعدد فى الاسلام محددا ومشروطا ليكون للنساء رحمة ونعمة •

لقد أباح الاسلام للرجل المسلم أن يتزوج أربعا من النساء وما شاء من الاماء • ومهما كانت أسباب هذا التعدد والتى يمكن ايجازها فى قوة الرجل الجنسية بوجه عام ، وكثرة النساء عن الرجال فى العديد من المجتمعات ، وكثرة السبايا فى الأزمنة الماضية ، فان الشريعة الاسلامية قد حثت على الزواج بواحدة فقط بل ووضعت شروطا صعبة التحقيق لمن يرغب فى التعدد ، وقد جاء الاسلام فى جزيرة العرب وكان التعدد قائما بالفعل وبلا حدود ، فهذبه وحدده ونظمه ، وجعل العدل بين الزوجات شرطا أساسيا للتعدد ، وفى نفس الوقت أنبأنا الله تعالى بصعوبة تحقيق هذا العدل مهما حرص الرجل على ذلك •

يقول الله تعالى :

« وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ٠٠٠٠ » (النساء : ٣)

وقال تعالى :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ٠٠٠ » (النساء : ١٢٩)

فشرط العدل ، ثم التنبيه فى نفس الوقت على عدم استطاعة الرجل على تحقيق هذا الشرط يجعل أمر التعدد صعب التحقيق •

ومع هذا فان مبدأ تعدد الزوجات يعتبر من الناحية الواقعية فى صالح المرأة لا ضدها ، فخير للمرأة أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة على أن تعيش حياتها دون زواج ، بل وخير لها أيضا ــ اذا أصابها مرض عضال مثلا ــ أن تكون زوجة ثانية أو حتى عاشرة من أن تلقى دون راع أو مسئول ، وخير للمجتمع كله أن يكون هناك تعدد زوجات شرعى وعلنى من أن تتعدد العشيقات للرجل ويكثر الزنا وينهار المجتمع •

وقد ذهب بعض العلماء المسلمين الى أنه من حق المرأة أو وليها أن لا يتزوج عليها مرة أخرى ــ اذا اشترط

ذلك واتفق عليه ــ ولها حق فسخ الزواج اذا لم يف الزوج بهذا الشرط(٥٨) ٠

ولمن ناحية أخرى فقد أباح التشريع اليهودى تعدد الزوجات بهدف زيادة النسل ، وعرف اليهود فى عصورهم الأولى نظام الجمع بين الاختين ، فوفق نصوص التوراة تزوج يعقوب ــ عليه السلام ــ من « ليئة » و « راحيل » ثم حرم ذلك فيما بعد ، وقد أضاف اليهما اثنتين أخريين ٠ **(انظر التكوين ٢٩ : ٢١ ــ ٢٩)** ٠

وقد انتشرت ظاهرة تعدد الزوجات فى المجتمع العبرى وخاصة فى حالة عقم الزوجة وأبرز الأمثلة على ذلك زواج ابراهيم ــ عليه السلام ــ من سارة وهاجر ٠ وفى سفر التكوين يقولون : **« واتخذ لامك لنفسه أمرأتين اسم الواحدة عــادة واســم الأخــرى صلة »** (٤ : ١٩) ٠ ولامك هذا هو أحد أحفاد آدم القريبين ، وهذا يدل على أن تعدد الزوجات ــ من وجهة النظر اليهودية ــ كان أمرا طبيعيا منذ بدء الخليقة ٠

والتلمود يحدد عدد الزوجات للرجل العادى بأربع ، وللملك ثمانى عشرة (٥٩) ٠ وعلى الرغم من صــدور تشريعات فى العصور الوسطى حرمت تعدد الزوجــات

---

(٥٨) ابراهيم محمد الجمل ، مشكلات فى طريق المرأة المسلمة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٦٨

(٥٩) Encyclopaedia Biblica, Vol. 3, P. 2945

الا أن الوضع النهائى لهذه القضية قد استقر على اباحة التعــدد وان اشترطت بعض الطوائف كالقرائين مثــلا ضرورة العدل بين الزوجات(٦٠) •

ويلاحظ فى الوقت الراهن انتشار ظاهرة التعدد فى المجتمع الاسرائيلى بــين طوائف اليهــود الشرقيين كاليمنيين وغيرهم الأمر الذى يسبب كثيرا من المشــاكل للسلطات فى اسرائيل(٦١) خاصة وأن التعدد غير مشروط بوجه عام •

ولا يفهم من اقرارى لمشروعيــة التعــدد أننى ــ كامرأة ــ أطالب به ، أو أسعد لحدوثه ، وانما قد عمدت من خلال هذه الاشارة السريعــة الى أن أبين للمرأة المسلمة ، أن الشريعة الاسلامية لم تكن لتقر وضعا ضد الفطرة ، أو فى غير صالح البشر ، كما أردت أن أوضح للأخت المسلمة كيف يخرج الرجال ــ فى أغلب الأحيان ــ عما حددته لهم الشريعة حين يتزوجون بأكثر من واحدة ــ وهذا حق لهم ــ دون أن يعدلوا بينهن ــ وهذا واجب عليهم •

---

(٦٠) مراد فرج ، شعار الخضر ، القاهرة ، ١٩١٧ ، ص ٨٢

(٦١) لمزيد من التفاصيل انظر :
Coitein, S., Jews and Arabs New york 1955, PP. 184 - 185

الطــلاق

ومن الأمور المشتركة أيضا بين الشريعــة الاسلامية والتشريع اليهودى قضية الطلاق وان اختلفت التفاصيل فى كل منهما ٠

فاستقرار الحيــاة الأسرية غاية من الغايات التي يحرص عليها الاسلام ، وعقد الزواج انما يعقد للدوام الى أن تنتهى الحياة ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهدا يأويان اليه وينعمــان فيه ، وليتمكنا من تنشــئة أولادهما نشأة صالحة ٠ ومن أجل ذلك كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها فى الاسلام ، وكل أمر يضعف من هذه الصلة مكروه وبغيض الى الاسلام ٠

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق** » ٠

ومع ذلك فقد أبيح الطلاق فى الاسلام عندما يكون لا مفر منه لعلاج مشاكل مزمنة بين الزوجين استعصت حلولها واغلقت أبواب التفاهم بينهما ٠

وقد قسم علماء المسلمين الطلاق الى أنواع(٦٢) فمنه الطلاق الواجب ، وهو كما قلت فى حالة استحالة استمرارية

---

(٦٢) سيد سابق ، فقه السنة ، جـ٢ ، ص ٢٤١ — ٢٤٤ ٠

العلاقة الزوجية بين الرجل وامرأته ، ومنه الطلاق المحرم وهو ما كان بغير سبب ، وانما كان حراما لأنه ضرر بنفس الزوج وضرر بزوجته ؛ ومنه أيضا الطلاق المباح ويكون عند الحاجة اليه لسوء خلق المرأة مثلا ، أو سوء عشرتها ... ، ومنه الطلاق المندوب — أى المستحسن — وهو الذى يكون عند تفريط المرأة فى حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة وغيرها .

وتخطىء من تعتقد أن الطلاق من حق الرجل وحده فى الاسلام . فللمرأة أيضا أن تتمتع بهذا الحق وتطالبه فى ثلاث حالات(٦٣) أولها أن تجعل المرأة العصمة بيدها وثانيها أن تطلب الطلاق لأنها كارهة لزوجها غير مطيقة لمعاشرته ، وهذا مبدأ اسلامى صريح أقره الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل به ، وشرطه الوحيد أن تتنازل المرأة عما تمتلكه عن طريق الزواج ، وهو شرط عادل . لأن الزوج حين يطلق زوجته يفقد كل ما ملكه اياها بالزواج ، أى أن الطرف الذى يتسبب فى الطلاق — رجل كان أم امرأة — عليه أن يتحمل خسارة مادية مقابل فصمه لعرى الزوجية .

وثالث حالة تبيح للمرأة طلب الطلاق — مع الإحتفاظ هذه المرة بمتاعها وأخذ النفقة من زوجها — تتمثل فى

---

(٦٣) محمد قطب ، شبهات حول الاسلام ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٣١

سوء المعاملة أو الاضرار من قبل الزوج بشرط أن تثبت الزوجة ذلك •

ومن هنا نرى أسلحة المرأة المتاحة لها مقابل ما يمكن أن نسميه بسلطة الرجل عليها ، وهما في النهاية — أى الرجل والمرأة — متساويان متكافئان ، أما المنادون بالغاء الطلاق أو تقييده فعليهم النظر الى المجتمعات الاخرى التى لم تأخذ بهذا المبدأ لتدرك أن الطلاق يمكن أن يعد ضمن المزايا التى منحها الاسلام للمرأة كما منحها للرجل •

فماذا تفعل المرأة اذا كانت كارهة لزوجها ؟ أتذهب الى رجل آخر من خلف ظهره كما تفعل النسوة فى المجتمعات الأخرى ؟ أم تطلب الطلاق ثم تذهب الى من تريد ؟!

أتمنى أن تجيب الأخت المسلمة على سؤالى هذا وستعلم وقتها أن الطلاق نعمة منحها الله لنا ، والمطلوب منا — نساء ورجالا — أن نحسن استخدامها ، ويوم يحسن اسلامنا جميعه سنجد انزواء ظاهرة الطلاق تدريجيا •

أما اليهودية فقد أخذت بمبدأ الطلاق أيضا مع فارق كبير ، اذ أطلقته بلا حدود ولا ضوابط ، وجعلته من حقوق الرجل وحده •

جاء فى التوراة : « اذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فان لم تجد نعمة فى عينيه لأنه وجد فيهـا عيب شىء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها وأطلقها من بيته . ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخـر . فان أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها وأطلقها من بيته أو اذا مات الرجل الأخير الذى اتخذها له زوجة . لا يقدر زوجها الأول الذى طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست » .

(التنيه ٢٤ : ١ ـ ٥)

فمما سبق يتضح لنا أن الطلاق فى التشريع اليهودى أمر هين وسهل لأن سلطة الرجل طاغية فى هذا الحق ، لا تحدها قيود أو حدود . ومع ذلك هناك علمـاء يهود يرون أن الطلاق لا يحسن بدون عذر ، والأعذار عندهم قسمان : عيوب الخلقة ، وعيوب الأخلاق(٦٤) .

وتحاول المحاكم ـ حديثا ـ اقناع الطرفين بالعدول عن الطلاق ومصالحتهما ، فاذا أصرا على طلب الطلاق كان لابد أن يقع بينهما(٦٥) .

---

(٦٤) سيد سابق ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤

(٦٥) The Status of the Waman , P . 27 .

الملكية والميراث

ومن قضايا المرأة التى نجدها تتباين تباينا شديدا بين الشريعة الاسلامية والنظم اليهودية مسألة الملكية والميراث •

لقد أعطى الاسلام للمرأة كيانا اقتصاديا مستقلا أصبحت بموجبه تملك وتتصرف وتنتفع بشخصها مباشرة بلا وكالة ، وتعامل المجتمع بلا وسـيط • فهى بالاضافة الى أنها تتمتع بأموالها الخاصة وحقها فى مهرها لا يطلب منها وهى زوجة أن تشترك فى الانفاق على متطلبات الحياة الزوجية ، فاذا طلقت كان لها حقها فى النفقة ، واذا مات زوجها كان لها حقها فى الميراث •

وأما بالنسبة للميراث فقد جعل الإسلام « **فللذكر مثل حظ الانثيين** » (**النساء : ١٧٦**) وقد يرى البعض فى ذلك اجحافا بحق المرأة بينما هو ــ لأولى الألباب والأبصار ــ ميزة للمرأة • فالرجل مطالب بدفع المهر عند الزواج للمرأة ، ومطالب بالانفاق عليها مهما كان ثراؤها ، وعلى أولادها • وبعملية حسابية بسيطة نجد أن النصف المخصص للمرأة من الميراث هو بمثابة « **صافى الربح** » ، بينما قد لايبقى للرجل شيئا من هذا الضعف الذى أوجبه الاسلام له من الميراث • فمن المستفيد اذن ؟!

يقول جوستاف لوبون : ان مبــادىء الميراث فى الشريعة الاسلامية على جانب عظيم من العدالة والانصاف وبمقابلتها مع القوانين الفرنسيــية والانجليزية نجــد ان الاسلام منح المرأة حقوقا لا نجد مثلها فى قوانيننا . فالمرأة في الاسلام تكتسب حقوقها المالية كالرجل وتتصرف فيها ، « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (النساء : ٣٢) ، ووسائل اكتسـاب الحقوق واحدة بالنسبة للجنســين وهى التملك بالشراء أو الارث أو الهبة أو الوصية وغيرها مع الأخــذ بعين الاعتبار عدم تكلفة المرأة بأى نوع من الانفاق لا على نفسها ولا على غيرها(٦٦)

وأما فى النظم اليهودية فلا تحظى المرأة بمثل هذه الحرية ، اذ أن ميراث المرأة مرتبط بشروط خاصة . فاذا ورثت المرأة مثلا عن زوجها المتوفى ميراثا معينا ينتقل حق ملكية هــذا الميراث لعائلة زوجهــا الجديد اذا تزوجت . وجاء فى الاصحاح الســادس والثلاثين من سفر العدد تفاصيل ميراث المرأة اليهودية ، وهو يشير بوضوح الى سـلبه لحق ملكية المرأة التامة لميراثهـا ، اذ يكون لزاما على من ترث أن تتزوج فى سبط أبيهـا ليعود المال لنفس السبط ، أى أنها لا تعدو على أن تكون

---

(٦٦) جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٧٥ ــ ٤٧٦

وسيطا أو « مالكا مؤقتا » ينتقل عن طريقه المال لاصحابه ثانية « رجال العائلة »متمثلين فى زوجها • جاء فى التوراة :

« فان صرن نساء لأحد من بنى أسباط بنى اسرائيل يؤخذ نصيبهن من نصيب آبائنا ويضاف الى نصيب السبط الذى صرن له فمن قرعة نصيبنا يؤخذ • ومتى كان اليوبيل لبنى اسرائيل يضاف نصيبهن الى نصيب السبط الذى صرن له ومن نصيب سبط آبائنا يؤخذ نصيبهن » •

(سفر العدد ٣٦ : ٣ ــ ٤)

وعلى الرغم من أن القانون اليهودى الحديث قد أعطى المرأة حرية التصرف فى ممتلكاتها وادارتها كيف تشاء اذ جعل هذا القانون كلا من الزوجين مسئولا عن ممتلكاته وليس له أن يفرض مسئوليته على حقوق الطرف الآخر(٦٧) فان هذا القانون يعتبر تعديلا للشريعة اليهودية التى فرضت على الزوجة الخضوع لارادة زوجها فى ادارة شؤونها المالية • وممتلكات الزوجة التى ينص عليها عقد الزواج من حق الزوج أن ينتفع بها وبنتاجها دون التصرف فى الأصل ، كما أنه لا يحق للزوجة التصرف فى ممتلكاتها الا بعد موافقة زوجها لأن نتاج هذه الممتلكات من حق الزوج حسب الشريعة ، بل اكثر من ذلك أن من

---

(٦٧) شلومو لوين ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ •

حق الزوج أيضا الاستفادة من الهدايا التى تقدم للزوجة بعد الزواج الا اذا نص صاحب الهدايا على أنها للزوجة فقط(٦٨) •

---

(٦٨) سوزان السعيد، المصدر السابق ، ص ٩٦ •

تعليم المرأة وعملها

وآخر القضايا التى أعرض لها فى هذا البحث الموجز ، قضية تعليم المرأة وعملها ، ولعلها من أكثر القضايا التى تشغل بال المرأة عامة والمسلمة خاصة بعد أن تسربت الينا سموم التمدن الزائف .

ففى الاسلام ، يخطىء من يعتقد أن تعليم المرأة وعملها غير واجبين ، أو هما مما لا يجوز شرعا . فالشريعة الاسلامية لم تفرق اطلاقا ــ فى وجوب العلم ــ بين المرأة والرجل . فالقرآن الكريم يحبب فى العلم ، ويكرم العلماء دون تحديد لجنس المتعلم ، وانما يأتى الخطاب الالهى موجها للجميع **«قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون»** . (**الزمر : ٩**) ، **« انما يخشى الله من عباده العلماء »** (**فاطر : ٢٨**) ، **« اقرأ وربك الأكرم . الى علم بالقلم . علم الانسان مالم يعلم »** (**العلق : ٣ ــ ٥**) .

ومن المفهوم من قواعد اللغة ــ حتى لا تفهم الآيات فى غير موضعها ــ أن الخطاب أو الحديث اذ كان يتعلق بذكور واناث فان الصيغة المستخدمة تكون للمذكر .

وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين جميعا على طلب العلم ولم يفرق أيضا بين المرأة والرجل

« طلب العلم فريضة على كل مسلم » والتاريخ الإسلامى حافل بالأمثلة الدالة على تفقه النساء ونيلهن نصيبا كبيرا من العلم ، ويكفى أن نعلم أن السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ زوج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كانت تسأل فى أمور الدين فتجيب بما لديها من علم ٠

وترتبط قضية تعليم المرأة بقضية عملها ٠ تلك القضية التي يتجاذبها معسكران أحدهما يحرم على المرأة أن تخرج الى ميدان العمل ، والآخر يفتح لها أبواب العمل على مصراعيها دون مراعاة لتكوينها الجسمانى والنفسى ٠

والحقيقة أن الاسلام لم يحرم العمل بالنسبة للمرأة : وانما يبيح لها أن تعمل عملا مناسبا لانوثتها وعندما تضطرها الحاجة الى العمل أو يحتاج المجتمع الاسلامى لها ، وان كان الأفضل لها بالدرجة الأولى أن تتفرغ لما هو أهم ، لتلك المهمة الانسانية النبيلة التى اختارتها لها طبيعتها الخاصة ألا وهى الزوجية الصالحة ، والأمومة الراعية ٠ فانشاء الأجيال وتربية النشىء على أسس صحيحة أعظم واكرم للمرأة نفسها وللمجتمع أيضا من أى عمل آخر تباشره خارج البيت خاصة اذا كان الرجل يستطيع أن يحل محلها فيه ٠ فالسلام ــ الذى يحث المرأة على التعليم ــ يريد من المرأة أن تتعلم كل ما يمكنها أن

تؤديه بدورها الى مثيلاتها من النساء . فالمجتمع بوجه عام ، والاسلامى منه على وجه الخصوص ، ليس بحاجة الى مهندســة زراعيــة أو ميكانيكية أو باحثة فى الآثار والحفريات أو منقبــة عن البترول فى أعمــاق الصحراء وانما بحاجة بالفعل الى طبيبة وممرضة ومعلمة ، وأعتقد أن هذه المهن الملائمة للمرأة وتكوينها أهم بكثير للمجتمع لأنها تتعلق بحيــاة الأفــراد قبل أن تتعلــق بتقدمهم أو ثرائهم .

وقد فرق علماء المسلمين بين عمل الزوجــة الذى يؤدى الى انقاص حق الزوج أو ضرره وبين العمل الذى لا ضرر من ورائه فمنعوا الأول وأجازوا الآخر ، وقــد أسهب العلماء فى الحديث عن ذلك(٦٩) .

أما عن حق المرأة اليهودية فى التعليم والعمل فيبدو أنه لم يكن متاحا الا فى حدود ضيقة جدا ، اذ يستدل من الوثائق التى كتبت فى عصر التلمود وهو العصر الذى أخذ فيه التعليم شكله المنظم فى مدارس أحبار التلمود (الجاؤنيم) . وقد أخذ تعليم المرأة شكل الاستماع الى دروس الفكر الدينى من أخوات لهن يتميزن بمقدرة على

---

(٦٩) انظر ابراهيم محمد الجمل ، مشكلات فى طريق المرأة المسلمة ، ص ١٥٧ . محمود محمد الشارود ، المرأة العصرية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٥ ، ابراهيم محمد الجمل ، فقه المرأة المسلمة ، ص ٤٦٥ . محمد قطب ، شبهات حول الاسلام ، ص ١٣٧ . على عبد الواحد وافى ، المرأة فى الاسلام ، ص ٣١ — ٣٢ .

الشرح والتفسير وهن نساء الطبقة الراقية المثقفة المتعلمة وخاصة بنات الحاخامات • وقد اقتصر تعليم المرأة على دراسة الأسس الدينية فى العهد القديم والهالاخاه (الشريعة) ، ولكن كان يسمح للبعض منهن بتعليم علمانى وان كان هذا فى حدود ضيقة للغاية(٧٠) •

وكانت المرأة اليهودية تحصل على تعليمها الدينى والمهنى ــ وذلك فيما يتعلق بالبيئة الشرقية فى العصور الوسطى ــ فى اطار الأسرة : من أمها وجدتها ، وهؤلاء يدربونها ويعلمونها تطبيق الأحكام المرتبطة بالمرأة وكذلك أمور بيتها دون أن يتطلب الأمر قراءة فى الكتب وانما من خلال الأمثلة الواقعية(٧١) •

ويمكن القول بأن قضية تعليم المرأة اليهودية قد واجهت تشددا من قبل العديد من العلماء التلموديين اذ تمسك بعضهم بالمثل التوراتى القائل « **كل احترام بنت الملك فى داخل بيتها(٧٢)** » وجعلوا مهمة المرأة محصورة فى بيتها ، ومنهم من سمح لها بالخروج لتعلم التوراة فى المدارس(٧٣) •

---

(٧٠) سوزان السعيد ، المصدر السابق ، ص ١٧٣ •

(٧١) اليعازر باشان وضع المرأة اليهودية الاجتماعى والثقافى فى الشرق الأوسط (بالعبرية) ، القدس ، ص ٨ •

(٧٢) شالوم بارون ، المصدر السابق ، ص ٩١ •

(٧٣) اليعازر باشان ، المصدر السابق ، ص ١١

وأما فيما يتعلق بالعمل ، فمنذ أيام العبريين الأولى كانت للنساء مهام خاصة يؤدونها فكانت الفتيات تساعد فى الحقل وفى جمع الكروم ، كما كن يشاركن الرجال فى الاحتفال بالاعياد المتعلقة بمهنة الرعى(٧٤) . كما كانت النساء تقوم بأعمال الغزل والنسيج وباحضار الطعام وجلب المياه .

ويحكى لنا الأدب التلمودى أنه كانت هناك فى بعض الأحيان نساء تعمل فى الصناعة والتجارة وهناك أخريات ساعدن أزواجهن فى التجارة بل وكان لهن دور كبير فى ذلك(٧٥) . وفى العصور الوسطى كانت المرأة اليهودية فى الشرق الأوسط مهيأة لادارة المفاوضات التجارية ، كما أبدت استقلالية فى حياة المجتمع والاقتصاد على الرغم من القيود التى كان يلزمها بها المجتمع(٧٦) .

ويمكن أن نقرر أيضا أن المرأة اليهودية التى عاشت فى البيئة الاسلامية قد تأثرت فى أوضاعها فيما يتعلق بقضايا التعليم وتولى المناصب ، بما يقرره الاسلام بالنسبة للمرأة المسلمة(٧٧) .

---

(٧٤) سوزان السعيد ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

(٧٥) شالوم بارون ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .

(٧٦) اليعازر باشان ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

(٧٧) Goitien, Jews and Arabs, PP. 184 - 186.

خاتمة

بعد هذا الاستعراض السريع لوضع المرأة العام فى كل من الشريعة الاسلامية والنظم اليهودية ؛ وبعد الاشارة الى بعض النقاط المشتركة بين الجانبين وابراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما نوجز القول هنا ونقدم خلاصة النظرة الاسلامية واليهودية للمرأة .

فأما من ناحية الاسلام فقد أورد الأستاذ سيد قطب رحمه الله فى كتابه « الاسلام ومشكلات الحضارة(٧٨) فى صفحات معدودة ما يغنى عن قراءة عشرات الكتب عن وضع المرأة فى الاسلام ، فقال رحمه الله :

لقد عنى الاسلام — منهج الله للحياة الانسانية — بتصحيح النظرة الى المرأة ، وباقامة العلاقة بين الجنسين على أساس من حقائق الفطرة ، وبتوضيح هذه العلاقة فى كل فرع من فروعها النفسية والعملية بحيث لا تضطرب ولا تتأرجح ، ولا يكتنفها الغموض فى زاوية من زواياها .

عنى — أولا — ببيان وحدة الزوجين وتساويهما (من الناحية الانسانية) ليقضى على جميع النظريات

---

(٧٨) سيد قطب ، الاسلام ومشكلات الحضارة ، دار الشروق ، ص ٦٤ — ٦٨

الخاطئة التى كانت تزعم أن المرأة جنس منحط بذاته عن جنس الرجل •

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ••• » (النساء : ١)

وعنى — ثانيا — ببيان وحدة الزوجين وتساويهما (من ناحية علاقتهما بربهما وجزائهما عندة) :

« فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض • »

(آل عمران : ١٩٥)

وعنى — ثالثا — ببيان نوع الصلة بين شقى النفس الواحدة ، وأهداف هذه الصلة المتنوعة ، سواء ما يختص منها بالزوجين ، وما يختص منها بالمجتمع الانسانى كله •

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة •• » (الروم : ٢١)

وعنى — رابعا — بتنظيم الصلة بين الجنسين فى كل أحوالها وأطوارها ، وما يشتركان فيه ، وما ينفرد به كل منهما — وفقا لتكوينه الفطرى ووظيفته فى المجتمع الانسانى القائم عليهما كليهما •••

(أ) فبين حقهما معا — فى أصل الملكية والكسب والميراث — مع خصوصية كل منهما فى بعض الفروع ، وذلك للقضاء على جميع النظريات والأنظمة الخاطئة التى كانت تحرم المرأة حقها هذا :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (النساء : ٣٢)

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا .. » (النساء : ٧)

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » . (النساء : ١١)

(ب) وبين نظام قيام الأسرة ، ونظام التعامل بينهما فى الأسرة ، وحقوق كل منهما على الآخر ، وحقوق الأطفال الناشئين ثمرة التقائهما كذلك .

فالعلاقة تبدأ زواجا بمهر .

« وأحل لكم — ما وراء ذلكم(٧٩) — أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما » . (النساء : ٢٤)

---

(٧٩) اى فيما عدا المحرمات المذكورة فى آيات سابقة .

والمرأة لا تورث كالمتاع ولا تمنع من الزواج بعد وفاة زوجها لتفتدي نفسها من أهل الزوج ــ ولا تمسك بعد الطلاق ضرارا حتى تفتدي نفسها من الزوج ــ كما كان الحال فى الجاهلية :

« يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ــ الا أن يأتين بفاحشة مبينة ــ وعاشروهن بالمعروف فأن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا • وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا »

(النساء : ١٩ ــ ٢٠)

وللرجل القوامة فى البيت وعليه الانفاق • وله مزاولة حقوق القوامة فى المحافظة على كيان الأسرة من التفكك فى مهب النزوات العارضة ، والمحافظة على العش الذى تتعلق به حقوق الأطفال ، وحقوق المجتمع البشرى الذى يعتمد على مؤسسات الأسرة فى نموه الاجتماعى ورقيه ••

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم • فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله • واللاتى تخافون نشوزهن

فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ان الله كان عليا كبيرا » .

(النساء : ٣٤)

فأما حين يخشى على مؤسسة الأسرة التصدع والانهيار فهناك اجراءات أخرى :

« وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها . ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا » .

(النساء : ٣٥)

وحين لاتجدى هذه المحاولة فهناك الطلاق اذن ليبحث كل منهما عن شريك يقيم معه مؤسسة الأسرة على أساس أقوى :

« وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيما » . (النساء : ١٣٠)

وللطلاق شروطه وعدد مراته ونظام المراجعة فيه ونظام النفقة .. كل شىء مبين بوضوح (بحيث لا تترك مثل هذه الأمور الحياتية الخطيرة لأهواء المشرعين من البشر فيميلوا الى جانب ضد الآخر) .

وللأطفال حقوقهم عند تفرق الوالدين :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعـة وعلى المولود له رزقهن وكسـوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلـك فان أرادا فصالا(٨٠) عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهمـا وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فـلا جنـاح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » • (البقرة : ٢٣٣)

وبعد •• أيتها الأخت المسلمة •• هل تجدين شريعة فى الأرض ــ شرقا أو غربا ــ رفعت من شأن المرأة ، وحفظت لها حقوقها ، وشرفتها أجل تشريف ، وجعلتها ــ مع الرجل ــ فى أحسن تقويم ، وحمتهـا من الوأد صغيرة ، وأعطتها احترام الرجل وحبه وهى زوجة كبيرة ، ثم رعتها وهى أم عجوز ، وألزمت الجميع ببرها ، ولم تحرمها حقا ماديا ، ولا معنويا ، بل خففت عنها كثيرا من أعباء التعامل •• مع الله ، ومع العباد ، أقول هل تجدين شريعة فعلت ذلك كله مثلما أقرت الشريعة الاسلامية ؟!

وان كان من خلل ، فالعيب فينا ــ رجالا ونسـاء ــ لا فى الشريعة ، فلنحتكم اليها ، واذا اختلفنا فلنرجع اليها ، فوالله ان هذا الدين ليهدى للتى هى أقوم •

---

(٨٠) فصالا : فطاما للطفل

وأما خلاصة القول فى المرأة اليهودية المظلومة ، فقد ظلمتها تشريعات الأحبار والكهان والنصوص فشددت عليها، وحرمتها الكثير من الحقوق الانسانية البدائية ، وظلمتها فى زمننا هذا تشريعات انسانية جانحة فأتاحت لها كل شىء ، الطيب والقبيح ، فوقعت فى الزلل ، وخسرت اكثر مما خسرت فى الماضى •

وقد استطعت اقتطاف بعض الفقرات من أحد الكتب اليهودية(٨١) التى تتحدث عن المرأة فى ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، نجعلها فى هذا المقام خلاصة لما سبق وأن بيناه فى فصول هذا البحث •

« ان الزوجة والأم الصالحة تساعد زوجها على انجاز واجباته • وهى مسؤولة عن تنفيذ قواعد التغذية والحفاظ على الطقوس العائلية وتطبيقها • حتى وحين يقوم زوجها بالمراسم فان من واجبها تحضير كاس النبيذ ، ورغيف الخبز ، والسكين ، والمنشفة ، والطيب أو ماتدعو اليه الحاجة • لكن الطقوس الدينية لاتشملها خارج المنزل ، ولايفترض أن تكون على علم بها • علاوة على ذلك ، فهى لاتملك حرية التصرف حتى فى الاحتفالات المنزلية • وعليها عند مواجهة مشكلة ما ، استشارة أحد الرجال —

---

(٨١) ناتالى رين ، المرأة اليهودية : الماضى والحاضر والمستقبل ، تعريب سهام منصور ، القاهرة ، الطبعة العربية الثانية ، ١٩٨٧م •

أكان زوجها أم حاخامها ، أم عالم جليل ــ حتى وإن كانت تملك الجواب شخصيا من خلال خبرتها فليس لهـا حق التقرير بنفسها(٨٢) » .

تنكر الشرائع والتقاليد اليهودية على المرأة حقها بصراحة في المشاركة بالنظام الكنسى ، لكي لاتنصرف عن دورهـا كخادمة أو راعيـة لشؤون المنزل ، أو كأى فرد كادح في العائلة . وفيمـا يلقي الكنيس بسـلطته وسيطرته الاجتماعية بالمسؤوليات والمهام الجسام على عاتق الرجال ، فهو يضفى طابعـا ومكانة خـاصة على حياتهم ، فباتوا ينعمون باحترام كامل . فالدين يأمـر بالطاعة ، الطاعة التي تعلي من شأنهم وتمنيهم .
أمـا بالنسبة الى المرأة فالدين فرض عليهـا الخضوع والطاعة والاستسلام(٨٣) .

وحيث أن دراسة الشريعة الالهية ، وهي المعيار الرئيسي لمكانة المرء ، لـم تكن مخصصة بالنسـاء ، فقـد بتن مبعدات آليا عن مراتب التكريم في المجتمع . فمنزلة المرأة

(٨٢)
Mark zborowski and Elizabeth Herzog, Life and People, Schocken Books, U. S. A, 1970, P. 130.
نقلا عن نلتالي بين ، المصدر السابق ، ص ٩ ــ ١٠
(٨٣) المصدر السابق ، ص ١٠ ــ ١١ .

الأصولية هي أمر غير مباشر ، فهي لا ترتبط بنفسها كفرد من الأفراد بقدر ارتباطها بدورها كزوجة أو والدة(٨٤) .

ومنذ الولادة ، لم تعط الفتيات مكانة لهن في العائلة ، بل كن عبئا لا مستقبل له عدا الزواج وانجاب الأولاد ، والبنين بشكل خاص ، فالمرأة العزباء لا هوية لها ان لم تكن زوجة أو عروس المستقبل .... لكن الزواج بالذات كان للمرأة مصدر اذلال واهانة(٨٥) .....

والكتاب الذي أشرت اليه آنفا يعد وثيقة صارخة بما عليه المرأة اليهودية سواء في الشرائع اليهودية ، أم خلال تاريخ المرأة الطويل ، وشتان بين ما سقته لك – أيتها الأخت القارئة – بين ما أورده الأستاذ سيد قطب رحمه الله ، وبين ما أورده ذلك الكتاب اليهودى شأن المرأة .

واذا نظرنا بعد هذا العرض لأوضاع المرأة بين الشريعة الاسلامية والنظم اليهودية ، نجد أنفسنا أمام سؤال هام : أين تقف المرأة المسلمة والمرأة اليهودية فى أواخر القرن العشرين ؟!

ان المرأة المسلمة وان تمتعت بالكثير من المزايا الحديثة

---

(٨٤) المصدر السابق ، ص ٥ .

(٨٥) المصدر السابق ، ص ١٦ .

نتيجة القوانين والنظم الوضعية فى معظم البلدان الاسلامية ، نجدها قد تباعدت كثيرا عن المكانة اللائقة بها والتى حددها لها الاسلام . فقد خرجت للعمل ، وزاحمت الرجل فى معظم الأشغال والمهام ، ومازالت تطالب بالمزيد من المساواة « الظاهرية » مع الرجل والتى ثبت فشلها فى المجتمعات الرائدة فى هذا التيار ، وسيأتى يوم تدرك فيه المرأة المسلمة أن هذا المطلب المناقض لطبيعتها لم يزدها احتراما ، ولم يزدها سموا ، وستدرك أيضا أن أجيالا وأجيالا من بنات جنسها قد دفعن ثمن تلك الدعوة الطائشة .

والمرأة اليهودية المعاصرة فى اسرائيل أصبحت تحظى بما لم تكن تحلم به منذ قرون وذلك عن طريق العديد من التشريعات الاصلاحية المعاصرة(٨٦) وصارت هى الأخرى تزاحم الرجل فى كل أعماله حتى فى الجندية والمستوطنات(٨٧) ، ومع ذلك نراها — أيضا — غير راضية عما نالته من امتيازات .

وحال هذه ، وحال تلك ، يجعلنا — نحن النساء — فى حيرة من أمر بنات جنسنا ، فماذا تريد حواء ؟!

سؤال سيبقى دائما بلا اجابة شافية .

---

(٨٦) المصدر السابق .

(٨٧) دفنا بزرعيلى ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ — ٢٢٨ .

الفهرس

تصـــويب

ص ٣٢

« ومن آياته أن خلق من أنفسكم .... »

الصــواب :

«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ... »

رقم الايــداع

١٦٧٦ / ١٩٨٨